

قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2013  
في شأن رسوم تنظيم أعمال مقابلة الحج والعمرة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999، بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، بشأن الإيرادات العامة للدولة،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1998، بشأن إدارة شؤون الحج والعمرة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2000، في شأن رسوم مزاوله مهنة مقاول الحج والعمرة، وتعديلاته،
  - وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تستوفي رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن تنظيم أعمال مقابلة الحج والعمرة على النحو الآتي:

1. رسوم التراخيص:

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم		
		إصدار	تجديد	بدل فاقد
1	ترخيص مزاوله نشاط مقابلة الحج والعمرة.	20,000	10,000	500
2	فتح فرع للحملة.	10,000	5,000	-
3	التنازل عن الترخيص لصالح طرف آخر.	10,000	-	-
4	تعديل بيانات في الترخيص.	10,000	-	-

5	إلغاء ترخيص.	1,000	-	-
6	ترخيص وكيل عن حملة أو صاحبها في موسم الحج والعمرة.	10,000	-	500

## 2. رسوم الخدمات الإدارية الأخرى:

م	بيان الخدمة	الرسوم بالدرهم		
		إصدار	تجديد	بدل فاقد
1	بطاقة ممارسة إداري في الحملة لموسم الحج.	100	-	50
2	بطاقة تصريح حاج أو معتمر	20	-	-
3	شهادة إثبات ترخيص للحملة.	500	-	-
4	تصديق عقود الحملة الصادرة من السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية.	500 لكل نسخة	-	-
5	تصديق الكشوف الإدارية الخاصة ببيانات الجهاز الإداري للحملة وبيانات الحجاج.	1,000	-	-
6	تصريح إعلان للحملة.	500	-	-
7	رسم دراسة طلب للحصول على ترخيص جديد أو للحصول على ترخيص لفتح فرع آخر للحملة.	500	-	-

### المادة (2)

تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية في هذا الشأن.

### المادة (3)

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة (4)

يستمر العمل بالقرارات والأنظمة النافذة وقت صدور هذا القرار فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور الأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

## المادة (5)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2000، في شأن رسوم مزاولة مهنة مقاوله الحج والعمرة، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثون يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدرعنا:

بتاريخ: 3 / ذي الحجة / 1434 هـ

الموافق: 8 / أكتوبر / 2013 م